.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا تقبل ولو في الحد فلا يكمل وأن هربه فيه توبة .

قوله ومن أريدت نفسه أو حرمته أو ماله فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به .

هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب والمصنف والشارح .

وجزم به الزركشي .

وقيل له الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به وهذا المذهب .

جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .

وقاله في الترغيب وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ليس له ذلك إذا أمكنه هرب أو احتماء ونحوه .

جزم به في المستوعب .

وقيل له المناشدة .

وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء إن خاف أن يبدده .

قلت وهو الصواب .

قال بعضهم أو يجهله .

قوله فإن لم يحصل إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج الحارثي قولا بالضمان من ضمان الصائل في الإحرام على قول أبي بكر